

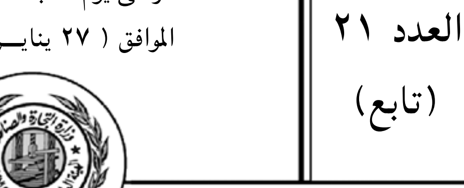
رئاسة الجمهورية



ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــًا

العدد ٢١ (تابع)	الصادر فى يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٧ ينايــر سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٧ هـ



وزارة المالية

قـرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد فروق أرباح /خسائر تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل

وزير المالية

بعـد الاطـلاع على قانـون الضريبـة على الدخـل الصـادر بالقانـون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قــرر:

(المادة الأولى)

عنـد تحديد وعـاء الضريبـة على دخـل الأشـخاص الطبيعيين أو الأشـخاص الاعتبارية- بحسـب الأحوال - عن عام ٢٠٢٣ ، يتم حسـاب نسـبة التغير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية وفقا للنسب الآتية :

الفترات	يناير حتى إبريل ٢٠٢٣	مايو حتى أغسطس ٢٠٢٣	سبتمبر وأكتوبر ٢٠٢٣	نوفمبر وديسمبر ٢٠٢٣
نسبة التغير	٩٪	٢٤٪	٣٤٪	٦٠٪

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار عند محاسبة المنشآت التى يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشـاطى الاسـتيراد والتصدير، وبشـرط أن يكون تدبير العملة مرتبطًا بالنشاط ولازمًا لمزاولته .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على السلع والمستلزمات التى يتولى البنك المركزى والبنوك التجارية تدبير العملات الأجنبية لها بالسعر الرسمي، وذلك وفقا للقوائم المعتمدة من البنك المركزي.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٧٠٦ - ٢٠٢٤/١/٣١ - ٥٥٩